لبث محل قبل البلوغ وفيه شك هداية قوله لاقل من ستة اشهر للتيقن بكذبها
هذا اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الفراق وان لاكثر لا يثبت ولو لاقل من
ستة اشهر من وقت الاقرار واعلم انه لا يظهر كذبها بمجيء الولد اذا قالت عدتي الساعة
ولو لم تقل الساعة وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ولو لاقل من سنتين
من وقت الفراق لا يظهر كذبها اذ يمكن صدقها ويجيء ان لا يثبت نسبه زيلعي قوله والا
لا لانا لم نعلم بطلان الاقرار لاحتمال الحدوث بعده ويثبت نسب ولد المعتدة اي معتدة
وفاة تحت طلاق باين او رجعي قاله فخر الاسلام وقاضي خان وقيده الرحمتي بالباين
قال في البحر والحق في الرجعي انها ان جاءت به لاقل من سنتين احتيج الى الشهادة
كالباين قال في البحر لانقضاء فراشها بالولادة وان اتت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه
بشهادة القابلة اتفاقا كما في المنكوحة لان الفراش ليس بمنتقض في حقها لانها تكون
رجعية كما قدمنا انتهى قوله وقال الشافعي يثبت حملا لامرها على الصلاح ونفي صدره
حمله على الزنا وفيه اقرار بالولد فبطل اقرارها ولنا انها امينة فيقبل قولها ولا
يلزم من قطعه عنه كونه من الزنا لاحتمال انها تزوجت بغيره على ان ابطال
حق الغير بقول الامين جائز اذا لم يمكن [illegible] الاترى انها تصدق في انقضاء عدتها
بالاقراء وان لم تضمن ابطال حق الزوج في الرجعة من ستة اشهر سراج وقال العلامة قاسم لا يكون
امارة لانه من حملها بالحبل مبلغا يوجب غلبة ظن لو بقيا حاملا لا لكل من شاهدها
وعند ابي يوسف ومحمد يثبت لان الفراش قائم لقيام العدة وهو ملزم للنسب
والحاجة الى تعيين الولد فيتعين بشهادتها كما في حال القيام ولابي ح ان العدة منقضية
باقرارها بوضع الحمل والمنقضي ليس بحجة فمست الحاجة الى اثبات النسب ابتداء فيشترط
كمال الحجة بخلاف ما اذا ظهر الحبل او صدق الاعتراف لان النسب ثابت قبل الولادة
والتعيين يثبت بشهادتها هداية واورد ان شهادة الرجال تستلزم فسقهم
فلا تقبل واجيب بانها لا تستلزم النظر كما اذا دخلت بيتا مع نفر يعلمون ان
ليس فيه غيرها ثم خرجت ومعها ولد فيعلمون انها ولدته ولئن استلزم
لجاز ان يقع اتفاقا من غير قصد نظرا ومع قصد لضرورة تحمل الشهادة بشهادة

امراة

امراة وهل تقبل شهادة رجل واحد عندهما قيل نعم نهر قوله والصحيح انه
لا يشترط لان الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم باقرارهم وما ثبت تبعا
لا يراعى فيه الشرائط هداية قوله ان كانوا من اهل الشهادة فان لم يكونوا من
اهلها لا يثبت النسب الا في حق المقرين منهم بحر قوله حيث قالوا او تصديقا لورثته
ولو قالوا وتصديقا ورثته لكان اولى لان المطلب معنى الجمعية بحر وان كان
اقل منه لا يثبت لان العلوق سابق على النكاح وكذا لو اسقطت لاقل من اربعة اشهر
اذا كان قد استبان خلقه لانه لا يستبين في اقل منها بحر قوله فبشهادة امراة لان
الفراش قائم والمدة تامة فوجب القول بثبوته بحر قوله حتى لو نفى الزوج لعده
يلاعن لانه لما لم يكف يجب اللعان وهو حد ينفي نسب ثبت بشهادة امراة لانا
نقول النسب لم يثبت بشهادتها وانما ثبت بالفراش وانما ثبت بها تعيين الولد زيلعي قوله
فالقول لها لان الظاهر شاهد لها لانها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح وترجح هذا على
الظاهر الذي يشهد له وهو ان الحادث اعني النكاح يضاف الى اقرب اوقاته بان
النسب يحتاط في اثباته ولا يحكم عليه بهذا النفي لجواز ان تكون حاملا من زنا حين
تزوجها بحر قوله ان تحلف عندهما على الفتوى قوله وعندهما تقبل لان شهادتها
حجة في ذلك دل له انها ادعت الحنث ولا يثبت الا بحجة تامة ثم بالطلاق لان النسب
وما كان من لوازمه كامومية الولد لو كانت امة واللعان ووجوب الحد عند عدم اهليته له
يثبت بشهادتها نهر قوله وان كان اقر بالحبل او كان ظاهرا نهر قوله طلقت بلا شهادة
لان الاقرار بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة هداية قوله وعندهما يشترط لانه
لا بد من حجة لدعواها الحنث وشهادتها حجة فيه قوله وعند الشافعي اربع سنين لان
الضحاك ولدته امه لاربع سنين بعدما نبتت ثناياه وهو يضحك ولنا قول عائشة رضي
الله عنها لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثله لا يعرف الا سماعا
من ملك قوله واقلها ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال
وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر قوله فاشتراها المراد دخلت في ملكه
باي سبب كان والطلاق ليس بقيد ايضا حتى لو اشتراها ولم يطلقها فالحكم كذلك

Copyright © King Saud University